

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣

بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة الامتداد الجنوبي لمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بإنشاء مدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بخصوص الامتداد الشرقي

للمدينة الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن اعتبار مساحة ١٥٩٤٨,٦٥ فدان

من الأراضي المملوكة للدولة مناطق إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ، مع احتفاظ القوات المسلحة

بعد (٣) مواقع بإجمالي مساحة ٧٥١٧,٢ فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة؛

وبعد موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط العام والتفصيلي لمنطقة الامتداد الجنوبي لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣٤٠٠ فدان (٢٥٠٠ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ ومساحة ١٠٩٠٠ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦) وفقاً للوحات المرافقة لهذا القرار والتي تعتبر مكملة ومتممة له.

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو التعديل في الطرق والأنشطة (حالياً أو مستقبلاً) كلما دعت الضرورة لذلك وما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية.

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة محل الاعتماد ، على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا آلية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل الاعتماد من مخاطر «التعديات ، السيول ... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والواقع الأسهل تنفيذاً .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي



